الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 26486

تاريخ الحكم: 28 جانفي 2011

حكم إستئنافـــي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التالي بين:

المستـــأنـــــــــف: وزير الدّاخلية، مقرّه بمكاتبه ،

من جهـــــــــة،

والمستـــأنـــف ضـــــدّه: ، مقرّه ،

، محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهـــــة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المســتأنف المــذكور أعــلاه بتــاريخ 12 نوفمبر 2007 والمرسّم بكتابة المحكمــة تحت عــدد 26486 طعــنا في الحكم الصــادر عن الدّائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية تحت عدد 1/13681 بتاريخ 10 جويلية 2007 والقاضي إبتدائيا بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمــل المصــاريف القانونية على الدّولة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضدّه تمّ إنتدابه من طرف وزارة الداخلية كضابط لفائدة سلك الحماية المدنية (إختصاص إعلامية)، وواصل تعليمه بالأكاديمية العسكرية خلال السنة الدراسية 2000/1999 إنتهت بتخرجه ملازمــا بدايــة مــن 1 جويلية 2003، مع خضوعه للتربص بدوم سنتين بمدرسة الطيران . وفــي الأثناء تمّت إحالته على مجلس التأديب من أجل مخالفته التعليمات العسكرية والمتمثلة في إتيان تصرفات مشبوهة، وصدر بناء على اقتراحه قرار وزير الداخلية والتنميــة المحليــة بتــاريخ 17 سبتمبر 2004 والقاضي بإعفائه من مهامه بسلك الحماية المدنية من أجل المخالفتين سالفتي الذّكر، طعن فيه بتجاوز السّلطة أمام المحكمة الإدارية، فتعهدت الدّائرة الإبتدائية الأولــى بهــا بالقضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في شرح مستندات الإستئناف المقدّمة من وزيـــر الدّاخليـــة والواردة بتاريخ 24 ديسمبر 2007 والمتضمّنة طلب نقض الحكم الإبتدائي، وذلك بالإستناد إلى أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية من أن الإدارة لم تبرز في معرض ردّها على عريضـــة الدّعوى أن التصرفات التي قام بها المستأنف ضدّه تعدّ تصرّفات مشبوهة، فإنّ هذا الأخير عمد في العديد من المرات لقاء زملائه داخل غرفة نوم مع غلق بابها من الدّاخل وذلـــك لأغـــراض غامضة إدّعى أنها لأداء الصّلاة جماعة، وطالما أن ما قام به المستأنف ضدّه رفقة زملائه خفية عن أعوان مدرسة الطيران يعدّ من الأعمـــال المشـــبوهة ومخالفَـــةً للتّعليمـــات الإدارية القاضية بالإبتعاد عن الشبهات، وفي إطار التوقي والحذر إتّخذت الإدارة قرار إعفائـــه من مهامه.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ في الردّ على مذكرة الإستئناف والوارد بتاريخ 10 جانفي 2008 والمتضمّن طلب القضاء بإقرار الحكـــم الإبتـــدائي، وذلـــك بالإستناد إلى ما يلي:

❶ **عدم صحّة الوقائع**، إنّ ما نسب للمستأنف ضدّه هو أعمال مجرّدة من أي تدليل، وأن ملـــف القضية خال من كل مؤيد يثبت ما نسب إليه بصفة واقعية.

❷ **خرق القانون**، ضرورة أن أداء المستأنف ضدّه للصلاة جماعة مع بقية زملائـــه وتواجـــد مصاحف قرآن وسجادات بغرفته لا يعتبر من قبيل مخالفة التعليمات العسكرية ولا من الأعمال المشبوهة، خاصّة أن دستور البلاد نصّ على أن تونس دولة عربيـــة لغتهـــا العربيـــة ودينهـــا الإسلام. فلا يوجد مانع قانوني يمنع الضابط من أداء فرائضه الدينية أثناء تأديته لوظيفته، كمـــا أن كلّ من وزير الدّاخلية ووزير الدّفاع الوطني لم يوضحا في تقريريهما الأفعال المادية التـــي تشكل مخالفة للتعليمات العسكرية وتصرفات مشبوهة.

❸ **عدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب**، على فرض أنّ أداء الصلاة يعتبر في نظر المستأنف خطأ، فإنه لا يكتسي خطورة بالغة، وكان على الإدارة أن لا تقرّر إعفاءه نهائيا خاصّة وأن الفصل 43 من القانون عدد 70 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لقـــوات الأمن الدّاخلي تضمّن سلّما من العقوبات أشدّها العزل.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف بما في ذلك الوثيقة المقدّمة بتـــاريخ 28 جانفي 2008 من قبل المستأنف والمتمثلة في مراسلة إدارية في تسريح المستأنف ضـــدّه، وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ديسمبر 2010، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة في تلاوة ملخص من تقريرها، ولم يحضر ممثّل وزير الدّاخلية، كما لم يحضر الأستاذ محامي المستأنف ضدّه. وتلت السيّدة سميرة قيزة مندوب الدّولة العام ملحوظاتها الكتابية نيابة عن زميلتها السيّدة جليلة مدوري والمظروفة نسخة منها بالملف. ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 جانفي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لكافّة شروطه الشكليّة الأساسيّة، فتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية، فإنّ المستأنف ضدّه عمد في العديد من المرات لقاء زملائه داخل غرفة نوم مع غلق بابها من الدّاخل وذلك لأغراض غامضة إدّعى أنها لأداء الصّلاة جماعة، وطالما أن ما قام به رفقة زملائه خفية عن أعوان مدرسة الطيران يعدّ من الأعمال المشبوهة ومخالفة للتّعليمات الإدارية القاضية بالإبتعاد عن الشبهات، وفي إطار التوقي والحذر إتّخذت الإدارة قرار إعفائه من مهامه.

وحيث علل وزير الداخلية قراره القاضي بإعفاء المستأنف ضدّه من مهامه بسلك الحماية المدنية من أجل مخالفته للتعليمات العسكرية والقيام بتصرفات مشبوهة.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى محضر جلسة مجلس الشرف للحماية المدنية المنعقد بتاريخ 8 سبتمبر 2004 أنه تمّت مساءلة المستأنف ضدّه على إثر تفقّد غرفة نومه الخاصّة وبعض الملازمين الآخرين بمدرسة الطيران والعثور على ثلاثة كتب قرآن وثلاث

سجادات، وبالتحري معه اعترف بأدائه الصلاة جماعة منذ شهر أفريل 2004 داخل الغرفة وذلك بعد إحكام غلق بابها من الداخل والتداول على إمامة المجموعة.

وحيث أسّس حكم البداية قضاءه بإلغاء القرار المطعون فيه على أنّ جهة الإدارة لم تثبت أنّ ما نسب للمستأنف ضدّه يمثل إخلالا بقواعد الإنضباط العسكري.

وحيث قامت المحكمة في هذا الطّور بمطالبة جهة الإدارة بالإدلاء بالتّعليمات العسكرية المؤسّسة لقرار العزل، غير أنّ الإدارة في ردّها أدلت بالمكتوب المؤرّخ في 10 جويلية 2004 والموجّه من وزير الدّفاع الوطني إلى وزير الدّاخلية والتّنمية المحلية حول تسريح المستأنف ضدّه من أجل مخالفة التعليمات العسكرية المتمثلة في إتيان تصرفات مشبوهة، لكن دون تحديدها والإدلاء بنسخة منها.

وحيث طالما عجزت جهة الإدارة عن الإدلاء بنسخة من التّعليمات العسكرية المؤسّسة لمؤاخذة المستأنف ضدّه تأديبيا، فإن ذلك يحول دون إجراء المحكمة لسلطتها على الوجه القانوني المطلوب، لاسيما وأنّ أداء المعني لصلاته جماعة داخل غرفته لا يمثل مخالفة لأي قاعدة مكتوبة، بصرف النظر عن أن التكييف القانوني للأفعال لا يتطابق معها. وبذلك يكون الحكم الإبتدائي المستأنف في طريقه لمّا قضى بإلغاء قرار إعفاء المستأنف ضدّه لغياب كلّ سند قانوني له، وتعيّن إقراره.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيّد أحمد صواب وعضوية المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومني القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 جانفي 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

الرّئيس
أحمد صواب

المقرّرة
سلوى قريرة